كوجوده فيها رجلان في بيت بلد ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وجد قتيل في قرية امرأة كرر
الحلف عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة
ايضا علي العاقلة لانها علي اهل النصرة والمرأة ليست فيها فاشبهت الصبي
ولهما ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المرأة متحققة بطل شهادة
اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعي الولي علي غير اهل المحلة وشهد
شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد
ان يصيروا خصماء وقد بطل بدعوى الولي القتل علي غيرهم فتقبل شهادتهم
كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين
للتقصير الصادر منهم فلا يقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي
اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد او علي واحد منهم اي بطل
شهادتهم علي واحد منهم بعد ما ادعي الولي القتل عليه بعينه لان
الخصومة قائمة مع الكل علي ما ذكروا الشاهد يدفعها عن نفسه فيكون متهما

كتاب المعاقل

جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف بمعني العقل اي الدية
سميت به لانها تعقل الدماء من ان تسفك ومنه العقل لانه يمنع القبائح
العاقلة هم الذين يقسم عليهم دية القتيل خطاء اهل الديوان لمن هو
منهم تؤخذ من عطياتهم في ثلث سنين من وقت القضاء وهم الجيش
الذين كتبت اساميهم في الديوان هذا عندنا وعند الشافعي رح علي
العشيرة لما روي ان النبي صلعم حكم عليهم ولا نسخ بعده ولانها صلة
فالاقارب بها اولي كالارث والنفقات ولنا قضية عمر رض فانه لما دون
الدواوين جعل الدية علي اهل الديوان بمحضر من الصحابة رض من غير
نكير منهم فكان اجماعا وليس ذلك بنسخ بل تقرير معني لان العقل كان علي اهل

النصرة

٢٩٠

النصرة وقد كانت بانواع كالولاء والحلف والعد وهوان يعد رجل من قبيلة
وفي عهد عمر رض صار بالديوان فجعلها علي اهله اتباعا للمعني ولهذا
قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة
وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله والدية صلة كما قال لكن ايجابها
فيما هو صلة وهو العطاء اولي من ايجابها في اصول اموالهم لانها اخف
وما تحملت العاقلة الا للتخفيف والتقدير بثلث سنين مروي عن النبي عم
ومحكي عن عمر رض كذا ما يجب في مال القاتل من الدية يؤخذ في ثلث سنين
عندنا ويجب حالا عند الشافعي وسيأتي امثلة ان شاء الله تعالي
وان خرجت اي العطايا لاكثر منها اي من ثلث سنين او اقل منها يؤخذ منه
اي الاكثر او الاقل والحي عطف علي اهل الديوان اي العاقلة القبيلة لمن
ليس منهم اي من اهل الديوان وقع عبارة الوقاية هكذا وحيله لمن ليس
منهم وكانه سهو من الناسخ لان ضمير حيله لمن ولا وجه للارجاع اليه
فالصواب الحي لمن ليس منهم يؤخذ من كل اي كل واحد من احاد العاقلة
في مجموع ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط بحيث يؤخذ من كل واحد
منهم في كل سنة درهم ليكون المأخوذ في ثلث سنين ثلثة دراهم او مع
ثلث اي ثلث درهم ليكون المأخوذ في ثلث سنين اربعة دراهم وان
لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات
واما الاباء والابناء فاختلف في دخولهم والقاتل كاحدهم لانه الجاني
فلا معني لاخراجه وفيه خلاف الشافعي رح والعاقلة للمعتق حي مولاه
لان نصرته بهم يؤيده قوله صلعم مولي القوم منهم ولمولي الموالاة مولاه
الذي عاقده وحيله اي قبيلة مولاه لان العرب يتناصرون بهم فاشبه
مولي العتاقة ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل الاصل في ايجاب الدية
علي العاقلة بالخطاء وشبه العمد قوله صلعم للاولياء الضاربة قوموا فدوه

Copyright © King Saud University